القاضي الآخر جاز اذا رأى المصلحة في ذالك كذا في
الملتقطات قال بعض الفضلاء وفي قوله لكنه نائبه نظر
ظ لما تقرر ان وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي
حتى تلحقه العهدة بخلاف امين القاضي لانه نائب عنه فلا تلحقه
العهدة ومقتضى ما ذكره من ان وصي القاضي نائب عنه ان
لا يكون القاضي محجورا عن التصرف في مال اليتيم والمنقول
انه محجور عن التصرف مع وجود وصيه ولو منصوبه
بخلافه مع امينه ومقتضاه ايضا ان لا يملك القاضي شراء
مال اليتيم من وصي نصبه كما لو كان امينه والحكم بخلافه كما
في غالب كتب المذهب والمراد من عدم الملك في كلام
المص عدم نفاذ التصرف وحده لا عدم صحته كما في الاصلاح
فلو باع احدهما بحضرة صاحبه فان اجاز جاز والا فلا
حموي بتصرف ونقل البيري عن مختصر الظهيرية معزيا
للقدوري ان احد الوصيين يملك ان يوجر الصبي في قول
ابي حنيفة ولا يوجر عنده قال وفيها من البيوع
وعن ابي يوسف في المنتقى وصيان اشتريا بشرط
الخيار فاجاز احدهما ونقض الآخر فالاجازة اولى
اه والظاهر في اقول محله ما اذا كان الناصب
لهما قاضيا واحدا وكانا منصوبي الواقف اما لو كان كل
واحد منهما منصوب قاضي بلد فينفرد احدهما بالتصرف
كما في الوصيين ولو ان واحدا من هذين القاضيين
اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر فان
رأى المصلحة في ذالك كان له ذالك والا فلا كذا نقله

المص

الوصيين
المص في الش عن الخانية حموي وقوله كما في الموضعين
اي الوصيين المنصوبين من جهة قاضي بلدتين يدل
عليه ما بعده وقال البيري لم ار حكم الناظرين في كلامهم
والظاهر ان المؤلف خرجه وفي كما في الحاكم دفع رجل الى
رجلين الف درهم ليدفعاها الى رجل فدفعها احدهما
فهو ضامن لنصفه في القياس ولكن استحسن
ان لا يضمن اه وقوله والظاهر ان المؤلف الخ اي المؤلف
هو المخرج لمسئلة عدم انفراد احد الناظرين
بطريق القياس على الوكيلين لا على انه وقف على
التصريح بذالك في كلامهم وينبغي حمله على ما اذا
جعلهما ناظرين بكلام واحد حتى لو كان لم يكن كذالك
فانه يملك كل واحد منهما الانفراد بالتصرف
والقاضيين قيل ليس المراد ان السلطان اذا قلد
شخصين قضاء بلدة ليس لاحدهما الانفراد بالقضاء
في غيبة الآخر كما يتوهم وانما المراد اذا فوض الامر
الى قاضيين متوليين قبل تفويض الامر ليس
لاحدهما الانفراد بالتصرف في ذالك الامر بدون رأي
الثاني اه اقول ما ينبغي ان يكون مرادا هو المصرح
به كما في منية المفتي وعبارتها السلطان او الامام الاكبر
فوض قضاء ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز كاحد
وكيلي البيع حموي وما في منية المفتي من قولها السلطان
او الامام الاكبر لعل الصواب اي الامام الاكبر
باي التفسيرية الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف

المخرج صح

Copyright © King Saud University